بـاب الاستسقاء

١٢٢ قال أبو حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى النّاس وحدانا جاز وإنما الاستسقاء[٣] الدعاء والاستغفار، وقالا[١] ـ (رحمهما الله)[٤] ـ يصلي الإمام بالنّاس[٥] ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثمّ يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الإمام[٥] رداءه، ولا يقلب القوم أرديتهم، [ذكر في كتاب الصلاة قول[٦] محمد[٧] ـ (رحمه الله)[٨] ـ وحده)[٩] لحديث ابن عباس[١٠] ـ (رضي الله عنهما)[١١] ـ «أن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[١٢] ـ صلى في الاستسقاء ركعتين»[١٣] .....

---

(١) انظر: المبسوط ج٢ ص ٧٦.

(٢) سقطت من (ت) وفي (ش) (رضي الله عنه).

(٣) ن (ل ٣٤ أ) ش.

(٤) زيادة من (ش).

(٥) زيادة من (ش) وهي زيادة يحتاجها المقام.

(٦) ن (ل ٣١ أ) ص.

(٧) انظر: المبسوط ج٢ ص ٧٧.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) ما بين المعكوفين سقط من (ش).

(١٠) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة ١٣.

(١١) كذا في (ش) وفي (ص) (رضي الله عنه) وسقطت من (ت).

(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(١٣) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه أصحاب السنن: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٣٠٢ الحديث رقم ١١٦٥) بلفظ: «حدثنا النفيلي وعثمان بن أبي شيبة، نحوه، قالا ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا هشام بن إسحاق، بن عبد الله بن كنانة، قال أخبرني أبي قال: أرسلني الوليد بن عتبة، قال عثمان: ابن عقبة وكان أمير المدينة، إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ـ =

و[1] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[2] ـ (ما روي عن)[3] (رسول الله)[4] ـ (صلى الله عليه وسلم)[5] ـ «أنه خرج للاستسقاء[6] فلم يكن إلا الدعاء والتضرع»[7]

= صلى الله عليه وسلم ـ في الاستسقاء فقال: خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، زاد عثمان: فرقى على المنبر، ثمّ اتفقا: ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد، قال أبو داود: والإخبار للنفيلي، والصواب ابن عتبة». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٢ ص ٤٤٥ الحديث ٥٥٨) بلفظ: «حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق وهو ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: «أرسلني الوليد بن عقبة، وهو أمير المدينة، إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ فأتيته، فقال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه النسائي في سننه؛ج٣ ص ١٥٦) بلفظ: «أخبرنا إسحاق بن منصور ومحمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان بن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني فلان إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ متضرعاً متواضعاً متبذلاً فلم يخطب نحو خطبتكم هذه فصلى ركعتين...». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٤٠٣ الحديث رقم ١٢٦٦): بلفظ: «حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الصلاة في الاستسقاء. فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ قال: خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ متواضعاً متبذلاً، متخشعاً مترسلاً متضرعاً. فصلى ركعتين كما يصلي في العيد. ولم يخطب خطبتكم هذه.

(١) الواو سقطت من (ش).

(٢) سقطت من (ت) وفي (ش) (رضي الله عنه).

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) وهامش (ت) (النبي).

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٦) في (ش) (إلى الاستسقاء).

(٧) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٢٣٨) بعد أن أورد نصاً يقارب هذا النص: «قلت: أما استسقاؤه ـ عليه السلام ـ فصحيح ثابت وأما إنه لم يرو عنه =

فلما تركه مرة، وفعله أخرى دل[1] أنه ليس بواجب وبه يحتج أنه لا يقلب الرداء.

ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء لأن الخروج لطلب الرحمة وخروجهم ليس بسبب الرحمة.

= الصلاة فهذا غير صحيح بل صح أنه صلى فيه.. وليس في الحديث أنه استسقى ولم يصل، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه».

(١) في (ش) زيادة (عليه) وهي زيادة لا داعي لها.